

وزارة الصحة

قرار رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٩

بشأن إضافة مستحضرات غذائية إلى المستحضرات المبيئة
بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦^(١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية
وتنظيم تداولها ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠
لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور وكيل الوزارة لشئون المعامل
والبيئة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة رقم ٥ إلى المادة ١٤ مكرراً من القانون
رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتى :

٥ - المياه المعدنية وأى مياه خاصة معبأة للشرب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بأحكامه
من تاريخ النشر ما

تحريراً فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩)

(١) الوقائع المصرية رقم ٢٧ لولمبر سنة ١٩٧٩ - العدد ٣٦٨